رسوم رقم 2.83.365 صادر في 7 جمادى الأولى 1405 (29 يناير 1985) يتعلق بتنظيم الأمانة العامة للحكومة

الوزير الأول،

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 46 و 62 منه؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 25 من ربيع الآخر 1375 (10 ديسمبر 1955) بإحداث الأمانة العامة للحكومة؛

وبعد الإطلاع على الرأي المطابق الصادر عن الغرفة الدستورية تحت عدد 7 بتاريخ 25 من شوال 1398 (28 سبتمبر1978)؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 21 من صفر 1405 (15 نوفمبر 1984)؛

رسم مايلي:

Uالمادة الأولىU

تشمل الأمانة العامة للحكومة المحدثة بالظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 25 من ربيع الآخر 1375 (10 ديسمبر 1955) بالإضافة إلى ديوان الأمين العام للحكومة :

مديرية الدراسات التشريعية؛

المفتشية العامة للمصالح الإدارية؛

مديرية الشؤون العامة؛

مديرية المطبعة الرسمية؛

مديرية الجمعيات والمهن المنظمة؛

مديرية الشؤون المالية والإدارية؛

قسم الترجمة.

وتحدد اختصاصات المديريات المشار إليها أعلاه في المواد التالية مع مراعاة أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة باختصاصات مختلف السلطات الحكومية.

المادة الثانيةU

تقوم مديرية الدراسات التشريعية بمهمة تنسيق الأعمال المتعلقة بإعداد وصياغة مشاريع القوانين والأنظمة.

وتسهر على تنفيذ السياسة الحكومية فيما يتعلق بتدوين النصوص التشريعية والتنظيمية ومراجعتها على نحو يجعلها تساير التطور وتستجيب لمتطلبات الواقع وتتولى لهذه الغاية:

1. القيام من الوجهة القانونية بدراسة جميع مشاريع القوانين والأنظمة للتحقق من مطابقتها لأحكام الدستور وعدم منافاتها للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها؛
2. القيام إن اقتضى الأمر ذلك، بإعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية التي لاتدخل في اختصاص وزارة معينة؛
3. القيام من الوجهة القانونية ببحث الفتاوى التي تطلبها الإدارات والمؤسسات العامة إلى الأمين العام للحكومة.

ويجب لهذه الغاية أن يطلع الأمين العام للحكومة على جميع الأحكام القضائية التي يكون طرفا فيها شخص من أشخاص القانون العام.

المادة الثالثة

تشتمل مديرية الدراسات التشريعية على:

- القسم الإقتصادي والمالي الذي يضم:
  - مصلحة القانون التجاري؛
  - مصلحة القانون المالي.
- قسم القانون الخاص الذي يضم:
  - مصلحة القانون المدني والجنائي
  - مصلحة القانون العقاري.
- قسم القانون العام الذي يضم:
  - مصلحة القانون الدولي العام؛
  - مصلحة القانون العام الداخلي.
- قسم الدراسات العامة الذي يضم:
  - مصلحة تدوين النصوص والإصلاح التشريعي؛
  - مصلحة العلاقات مع مجلس النواب.

Uالمادة الرابعةU

تقوم المفتشية العامة للمصالح الإدارية، بناء على طلب من الأمين العام للحكومة، بأعمال التفتيش التي يطلبها رؤساء الإدارات المعنيون بالأمر، وتحرر عن ذلك تقارير تعرض استنتاجاتها على السلطات المختصة.

U<u>المادة الخامسة</u>U

تتولى مديرية الشؤون العامة مهمة تجميع مشاريع القوانين والأنظمة الصادرة عن مختلف المصالح العامة وتوجيهها، بعد أن تكون قد صيغت في قالبها النهائي إلى مجلس النواب أو عرضها على مجالس الحكومة والمجالس الوزارية.

وتقوم أيضا بإعداد مشاريع الظهائر الشريفة قصد عرضها على جلالة الملك ليضع عليها خاتمه الشريف.

U<u>المادة السادسة</u>U

تضم مديرية الشؤون العامة:

مصلحة التنسيق؛

مصلحة التسجيل والمحفوظات.

U<u>المادة السابعة</u>U

تتولى مديرية المطبعة الرسمية مهمة طبع ونشر الجريدة الرسمية للمملكة وتقوم بتنفيذ جميع أعمال الطبع لحساب الإدارات العامة.

U<u>المادة الثامنة</u>U

تشتمل مديرية المطبعة الرسمية على:

- القسم الإداري والمالي الذي يضم:
  - مصلحة الموظفين؛
  - المصلحة المالية.
- القسم التقني الذي يضم:
  - مصلحة أعمال الطبع؛
  - المصلحة التجارية.

U<u>المادة التاسعة</u>

تتولى مديرية الجمعيات والمهن المنظمة مهمة السهر على تطبيق بعض النصوص التشريعية الخاصة التي تضبط بوجه خاص الحق في تأسيس الجمعيات والحق النقابي وبعض المهن المنظمة.

وتضطلع لهذه الغاية بإعداد القرارات المتعلقة بالإختصاصات المسندة إلى الأمين العام للحكومة في ميادين:

1. حق تأسيس الجمعيات؛
2. الحق النقابي؛
3. المهن المنظمة؛
4. التماس الإحسان من الجمهور؛
5. اليانصيب واليانصيب الخيري ؛
6. إثبات صحة التوقيع فيما يتعلق بالوثائق المراد الإدلاء بها في الخارج أو الموضوعة في الخارج قصد الإدلاء بها في المغرب؛
7. نقل الجثث من المغرب إلى الخارج.

U<u>المادة العاشرة</u>U

تشتمل مديرية الجمعيات والنقابات على:

- قسم الجمعيات والنقابات الذي يضم:
  - مصلحة الجمعيات؛
  - مصلحة النقابات.
- قسم المهن المنظمة الذي يضم:
  - مصلحة المهن المنظمة؛
  - مصلحة الدراسات والإحصاء.

U<u>المادة الحادية عشرة</u>U

تتولى مديرية الشؤون الإدارية والمالية مهمة إدارة المصالح الملحقة مباشرة بالوزير الأول والأمانة العامة للحكومة.

وتقوم لهذه الغاية بالمهام التالية:

1. إدارة شؤون الموظفين التابعين لمصالح الوزير الأول والأمانة العامة للحكومة أو لأي إدارة ترتبط بالوزير الأول فيما يرجع إلى تدبير شؤونها الداخلية؛
2. إعداد ميزانية المصالح المذكورة وتنفيذها؛
3. السهر على صيانة مباني ومعدات المصالح المعهود إليها بإدارة شؤونها؛

4. تسليم سندات النقل أو إرجاع مصاريف السفر ونقل الأمتعة فيما يخص المستخدمين الأجانب العاملين بالإدارات العامة وذلك بمناسبة توظيفهم أو رجوعهم إلى أوطانهم أو قضاء إجازاتهم الإدارية.

U<u>المادة الثانية عشرة</u>U

تشتمل مديرية الشؤون الإدارية والمالية على:

- قسم المصالح الإدارية الذي يضم:
  - مصلحة الموظفين؛
  - مصلحة التوثيق والمحفوظات والشؤون الإجتماعية.
- قسم المصالح المالية الذي يضم:
  - مصلحة الميزانية والمراقبة والتحقيق؛
  - مصلحة المعدات والصفقات والنقل.

U<u>المادة الثالثة عشرة</u>U

يتولى قسم الترجمة العامة مهمة الترجمة الرسمية لمشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية الصادرة عن الإدارات العامة، ويمكن أن يقوم كذلك بجميع أعمال الترجمة التي توجهها إليه الإدارات المذكورة.

ويشتمل قسم الترجمة على :

- مصلحة النصوص التشريعية والمعاهدات؛
- مصلحة النصوص التنظيمية.

U<u>المادة الرابعة عشرة</u>U

يحدد الأمين العام للحكومة التنظيم الداخلي لمختلف المصالح المشار إليها أعلاه.

U<u>المادة الخامسة عشرة</u>U

يسند إلى السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الإدارية وإلى وزير المالية والأمين العام للحكومة، كل واحد منهم فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية وينسخ فيما يتعلق بالأمانة العامة للحكومة، أحكام المرسوم الملكي رقم 432.65 الصادر في 23 من ربيع الآخر 1385 (21 أغسطس 1965).

وحرر بالرباط في 7 جمادى الأولى 1405 (29 يناير1985).